

Distr.
GENERAL

A/51/410
S/1996/853
16 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



مجلس الأمن
السنة الحادية والخمسون

الجمعية العامة
الدورة الحادية والخمسون
البند ٤٠ من جدول الأعمال
الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم
وطيد دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة
سلم وحرية ديمقراطية وتنمية

رسالتان متماثلتان مؤرختان ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ موجهتان
من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة وإلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي، وهو الاتفاق الذي أبرم في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بين لجنة السلم التابعة لحكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وأقيمت مراسم التوقيع بوزارة الخارجية المكسيكية في حضور السيد أنغيل غوريبيا، وزير الخارجية، وشخصيات أخرى من بينها كبار المسؤولين بالبلدان الأعضاء في مجموعة أصدقاء عملية السلم الغواتيمالية (إسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية). وبناه على دعوة من الطرفين، حضر هذه المناسبة ما يزيد على ١٠٠ من الشخصيات الممثلة لمختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي، ومنها أجهزة الحكومة الثلاثة، والجيش، والشرطة، والأحزاب السياسية، والكنائس، والجامعات، ووسائل الإعلام، وسائر فئات المجتمع المدني.

ويتضمن هذا الاتفاق مجموعة شاملة من الأحكام المتعلقة بتعزيز المؤسسات الديمقراطية في غواتيمالا، بما فيها البرلمان، ونظام إقامة العدل، والهيئات التنفيذية. وفي سياق إنهاء ٣٥ عاماً من النزاعسلح، يؤكّد الاتفاق ضرورة تعديل المهام الأمنية للدولة. وينص الدستور بالتحديد، بعد تعديله، على إعادة تشكيل هيكل الشرطة وتعزيزه وتدعيمه في شكل شرطة مدنية وطنية جديدة تتولى مسؤولية الأمن الداخلي. كما ينص على أن يقتصر دور الجيش على الدفاع الخارجي، بحيث يطوع مذهبه وتدريبه وانتشاره وحجمه وميزانيته على هذا الأساس. وبموجب الاتفاق الإطاري، سيعرض نص الاتفاق رسميًا على جمعية المجتمع المدني في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ للموافقة.

وهذا الاتفاق التاريخي يتمشى، شكلاً ومضموناً، مع توصيات بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومن الامتناع للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، وهي البعثة التي أوفدت منذ تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبالتوقيع على هذا الاتفاق، يكون الطرفان قد اختتما مفاوضاتهما على الجزء الفني من جدول الأعمال الذي اتفقا عليه في الاتفاق الإطاري المبرم في كانون الثاني/يناير 1994. ومنذ ذلك الحين، أبرمت اتفاques بشأن حقوق الإنسان؛ وبشأن إعادة توطين الأشخاص الذين شردتهم النزاعات المسلحة؛ وبشأن إنشاء لجنة استعراض الواقع التاريخية؛ وبشأن هوية وحقوق السكان الأصليين؛ وبشأن الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة؛ والآن بشأن تعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي.

وما تبقى الآن للتفاوض عليه فهو ما يسمى البنود التنفيذية لجدول الأعمال المتفق عليه، أي إعادة دمج الاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي، ووقف إطلاق النار بصورة نهائية، والإصلاحات الدستورية، والنظم الانتخابي، والجدول الزمني لتنفيذ اتفاques السلم والتحقق منها.

وكنت قد قمت، في بيان علني صدر بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 1996، بتهنئة الطرفين على إنجازهما، وأعلنت استمرار تأييد الأمم المتحدة تمكيناً لهما من الوفاء بتعهدهما بالانتهاء من عملية التفاوض في غضون هذا العام.

وأكون ممتنًا لو تكررتكم بعرض مضمون هذه الرسالة ومرافقها على أعضاء الجمعية العامة، في إطار البند ٤٠ من جدول الأعمال، وعلى أعضاء مجلس الأمن.

(توقيع) بطرس بطرس غالى

المرفق

الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان")،

إذ يضعان في اعتبار هما:

أن السلام يقوم على الديمقراطية وعلى هيكل وممارسات تتفادى في المستقبل ظواهر التهميش السياسي والتعصب العقائدي والاستقطاب في المجتمع الغواتيمالي،

وأنه لا بد من التغلب على أوجه القصور والضعف في المؤسسات المدنية التي كثيراً ما تكون بعيدة عن متناول أغلبية السكان، وعلى تفشي أنماط تفكير وسلوك عملت على المساس بحرييات المواطنين وحقوقهم،

وأن التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد و دائم يتيح فرصة تاريخية للتغلب على الآثار الموروثة عن ماض من المواجهة المسلحة والعقائدية لإعادة تشكيل مجتمع مؤسسي وإنساني وفقاً لمتطلبات تطور الأمة الغواتيمالية وفاق شعبها،

وأن من الضروري، بمشاركة فعالة ودائمة من المواطنين من خلال التنظيمات والقوى السياسية والقطاعات الاجتماعية للبلد، أن يمتد نطاق هذا التجديد المؤسسي من السلطات المحلية حتى أجهزة الدولة، لكي يفي كل من هو مؤمن على السلطة العامة بالتزامه بخدمة العدالة الاجتماعية، والمشاركة السياسية، وبالأمن وبالتنمية المتكاملة للفرد،

وأن لتعزيز السلطة المدنية أهمية أساسية من حيث كونها تعبيراً عن إرادة المواطنين من خلال ممارسة الحقوق السياسية، وتوطيد الوظيفة التشريعية، وإصلاح نظام إقامة العدل، وكفالة أمن المواطن، وهي، بمجملها، عناصر حاسمة في تتمتع المواطن بحريته وحقوقه. وأنه في ظل مجتمع قائم على المؤسسات الديمقراطية، تقع على عاتق الجيش الغواتيمالي المهمة الأساسية المتمثلة في الدفاع عن السيادة الوطنية للبلد وسلامة أراضيه.

وأن هذا الاتفاق يسعى، إلى جانب الاتفاques التي سبق التوقيع عليها، إلى إيجاد الظروف الكفيلة بتحقيق مصالحة حقيقة بين سكان غواتيمالا على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع شعوبها، وعلى

أساس التصميم المشترك على حل مشكلة نقص الفرص الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، التي تقوض التعايش الديمقراطي وتحد من تطور الأمة.

وأن تنفيذ هذا الاتفاق يعود بالفائدة على المواطنين بأسرهم، ويعزز القدرة على إدارة شؤون البلد، ويكتوي من شرعية المؤسسات الديمقراطية لما فيه مصلحة شعب غواتيمالا،

يتتفقان على ما يلي:

أولا - الدولة وشكل الحكم فيها

١ - بغية ترسیخ عملية إرساء الديمقراطية وروح المشاركة على نحو يوطد السلطة المدنية، لا بد من تعزيز وتحديث وتوطيد دعائم الدولة ونظام الحكم الجمهوري والديمقراطي والنوابي فيها.

٢ - وفقا لأحكام المادة ١٤١ من الدستور السياسي للجمهورية، تستمد السيادة جذورها من الشعب الذي ينفوض ممارستها للهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والطرفان متتفقان على أن تحسين أجهزة الدولة وتحديثها وتعزيزها يتطلب الاحترام الكامل والتام لمبدأ استقلالية هذه السلطات والفصل بينها وعدم خصوص إحداها للأخرى.

٣ - وفي الوقت نفسه، من الضروري أن تتولى الهيئات الثلاث بوضوح ما ينطوي عليه واجب الدولة بالنسبة لكل منها من مسؤوليات إراء ضمان الحياة والحرية والعدل والأمن والسلام والتنمية المتكاملة لكل فرد من سكان الجمهورية. وينبغي أن تمارس السلطة العامة لخدمةصالح العام من جانب جميع المؤسسات التي تشكل الدولة، على نحو يحول دون تمكن أي شخص أو قطاع سكاني أو قوة مسلحة أو سياسية من التفرد بممارستها.

ثانيا - الهيئة التشريعية

٤ - السلطة التشريعية منوطه ببرلمان الجمهورية المشكّل من نواب منتخبين مباشرة بالاقتراع العام والسرني. ومهمتها أن تؤدي دورا أساسيا في تمثيل المجتمع الغواتيمالي، لأن الديمقراطية تحتاج إلى هيئة تتولى شؤون البلد بأسره بصورة مؤسسية وعلى نحو يخدم بانسجامصالح جميعا.

٥ - ولتعزيز شرعية الهيئة التشريعية، يتعين على هذه الهيئة أن تفي بالمسؤوليات التالية:

(أ) سن التشريعات لمصلحة الشعب الغواتيمالي؛

(ب) مناقشة القضايا الوطنية الأساسية علينا:

(ج) تمثيل الشعب:

(د) الوفاء بما عليها تجاه أجهزة الدولة الأخرى.

٦ - ويتفق الطرفان على ضرورة تحسين الهيئة التشريعية وتحديثها وتعزيزها. وعليه فإنهما متفقان على أن يتلمسا من رئاسة برلمان الجمهورية إقامة آلية متعددة الأطراف تكون مهمتها العمل مع اللجان التشريعية التي تناط بها مهام تتبع متابعة الاتفاques المتعلقة بإقامة سلم وطيد و دائم، وبعملية تحديث و تعزيز برلمان الجمهورية. ويولي جدول أعمالها، على سبيل المثال لا الحصر، الأولويات للجوانب التالية:

(أ) تنقيح قانون النظام الداخلي للبرلمان لتسخير اللعبة البرلمانية، على نحو يسمح لبرلمان الجمهورية، كجهاز من أجهزة الدولة، أن يستجيب لما يتطلبه منه الدستور السياسي ورأي المواطنين، وكذلك تسهيل عملية إصدار القانون، مرورا بالمراحل المتعلقة بوضعه ومناقشته واعتماده؛

(ب) الاستخدام المنتظم لوسائل الرقابة الدستورية على الهيئة التنفيذية بهدف إضفاء درجة كافية من الوضوح على السياسات العامة، والتحقق من اتساق البرامج، وشفافية برمجة ميزانية الدولة وتنفيذها، ومساءلة وزراء الدولة وسائر كبار المسؤولين وتقييم مسؤوليتهم حيال ما يتعلق بسلوكهم أو تقصيرهم الإداري، ومتابعة إدارة شؤون الحكم على نحو يحصن مصلحة السكان العامة ويحمي في الوقت نفسه شرعية المؤسسات؛

(ج) اتخاذ التدابير التشريعية الازمة لتعزيز نظام إقامة العدل؛

(د) إجراء الإصلاحات القانونية والمؤسسية الكفيلة بتثبيت عدد النواب في البرلمان؛

(ه) تعديل المادة ١٥٧ من الدستور بما لا يسمح بإعادة انتخاب النواب أكثر من مرتين متتاليتين، وبشكل لا يعوق احتراف العمل البرلماني، لكنه يتيح في الوقت نفسه تجدد القيادات السياسية في البرلمان؛

(و) تعزيز عمل اللجان، ولا سيما لجنة المشورة الفنية؛

(ز) إعادة تعريف مهام اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، بغية إجراء متابعة كافية للقرارات والتوصيات الواردة في التقارير الصادرة عن مكتب المحامي العام لحقوق الإنسان، وسواء من الهيئات العامة المعترف بها، بشأن حالة حقوق الإنسان في غواتيمala.

٧ - ويتفق الطرفان على أن يلتمسا من رئاسة برلمان الجمهورية إقامة هذه الآلية البرلمانية في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، وأن تتجزأ أعمالها وتُحال للنظر فيها في جلسة عامة في موعد أقصاه سنة من إنشائها.

ثالثا - نظام العدالة

٨ - تتمثل إحدى نقاط الضعف الهيكلية للدولة الغواتيمالية في نظام إقامة العدل الذي يمثل أحد المرافق العامة الأساسية. فهذا النظام يعاني من عيوب ونواقص تتعكس أيضاً على سير العمليات القضائية التي تجري في إطاره. ذلك أن قدم عهد الإجراءات القانونية، وبطء المعاملات، وغياب أنظمة حديثة لتصريف الأعمال، وغياب أي رقابة على المسؤولين والموظفين القضائيين، إنما تساعد جميعها على الفساد وإنعدام الكفاءة.

٩ - وينبغي أن يتوجه إصلاح نظام إقامة العدل وتحديثه نحو الح Howell دون نشوء نظام يقوم على الإفلات من العقاب والفساد والتستر عليه. فالعملية القضائية ليست مجرد إجراءات تحكمها مدونات وقوانين، بل هي أداة تهدف إلى إعمال حق الأفراد الأساسي في العدالة، وهو حق يتجسد من خلال كفالة النزاهة والموضوعية والعمومية والمساواة أمام القانون.

١٠ - وفي هذا الصدد تتمثل إحدى الأولويات في إصلاح نظام إقامة العدل على نحو يمنع انعدام الكفاءة، ويفضي على الفساد، ويكفل حرية الاحتكام إلى القضاء، والنزاهة في تطبيق أحكامه، واستقلالية الجهاز القضائي، وهيمنة العنصر الأخلاقي، واستقامة النظام ككل وتحديثه.

١١ - وبناء على كل ما تقدم، تتتعهد الحكومة بأن تتخذ، حيثما كان ذلك من اختصاصها، وأن تقترح على برلمان الجمهورية، حيثما كان ذلك من اختصاصه، ما يلي من تدابير:

الإصلاحات الدستورية

١٢ - إحالة موضوع تعديل المواد التالية من الدستور السياسي إلى برلمان الجمهورية:

الفصل الرابع - الهيئة القضائية

الجزء الأول: أحكام عامة

(أ) المادة ٢٠٣: ينبغي أن تتضمن هذه المادة إشارة أولية إلى ضمانت إقامة العدل بحيث تشمل ما يلي: حرية الاحتكام إلى القضاء باستخدام اللغة الأم؛ واحترام تعددية البلد العرقية والثقافية واللغوية؛ وحق من ليس بمقدورهم سداد نفقات الدفاع في الحصول على هذه الخدمة بالمجان؛ ونزاهة القضاة واستقلاليتهم؛ والتسوية الفورية للنزاعات الاجتماعية بالحججة والمنطق، والافتتاح على آليات بديلة لتسوية النزاعات؛

(ب) ينبغي أن تخصص فقرة مستقلة لإيراد خلاصة للمضمون الراهن للمادة ٢٠٣؛

(ج) المواد ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩: ينبغي أن تشير إلى قانون مهنة القضاة، بحيث يحدد مضمونها على النحو التالي:

- حقوق القضاة ومسؤولياتهم، وشرف المهنة وكفاية الأجر؛
- إرساء نظام تعين القضاة وترقيتهم على أساس مسابقات عامة تتولى الامتياز المهني؛
- حق، بل وواجب، التدريب والتطوير الوظيفي؛
- النظام التأديبي، مع ما ينطوي عليه ذلك من ضمانت وإجراءات ومحاكمات وجزاءات محددة مسبقاً، وكذلك مبدأ عدم جواز التحقيق مع أحد القضاة أو مجازاته إلا من كان ذات اختصاص؛

(د) المادة ٢١٠: ينبغي حذف الضمانة الواردة في الفقرة الثانية، إذ أن من شأن مضمونها أن يستوعب في المواد الثلاث السابقة. وينبغي أن تقتصر إشارة هذه المادة على موظفي الهيئة القضائية خلاف القضاة.

الإصلاحات القانونية

١٣ - إحالة الإصلاحات القانونية التالية إلى برلمان الجمهورية:

مهنة القضاة

(أ) تأسيس مهنة القضاة المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من الدستور السياسي، على مضمون هذا الاتفاق؛

الدائرة العامة للدفاع الجنائي

(ب) إنشاء الدائرة العامة للدفاع الجنائي لتوفير المساعدة لمن ليس بمقدورهم توكيل محام. وتكون هذه الدائرة كياناً يتمتع باستقلالية وظيفية منفصلة عن هيئات الدولة الثلاث، وتكون لها نفس المرتبة التي للنيابة العامة في المحاكمات، وتتمتع بتفطية وطنية فعالة؛

القانون الجنائي

(ج) إصدار تعديل للقانون الجنائي يعطي الأولوية للملاحقة الجنائية للجرائم التي تسبب أضراراً اجتماعية جسيمة، ويراعي الفوارق الثقافية الخاصة بالبلد وعاداته، ويكفل تماماً حقوق الإنسان، ويصنف أعمال التهديد أو الإكراه التي تمارس ضد الموظفين القضائيين، وكذلك الرشوة والفساد، على أنها أفعال بالغة الجساممة ينبغي أن يعاقب عليها بشدة.

المبادرات والتداريب الإدارية

١٤ - إتخاذ المبادرات والتداريب الإدارية الازمة من أجل:

(أ) تخصيص قدر أكبر من الموارد المالية للهيئة القضائية وللنيابة العامة للنحوين بعملية تحديهما تكنولوجيا ولتوسيع نطاق تغطيتهما داخل البلد، والعمل بنظام متعدد اللغات لإقامة العدل على نحو ينسجم وأحكام الاتفاق المتعلقة بهوية وحقوق السكان الأصليين، وتطبيق خطة فعالة لحماية الشهود ووكلاه النيابة والمتعاونين مع العدالة، وفي هذا الصدد، تعتمد الحكومة أن تزيد، بحلول عام ٢٠٠٠، النفقات العامة الفعلية المخصصة للهيئة القضائية وللنيابة العامة، بنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بواقع ٥٠ في المائة مقارنة بالنفقات التي خصصت في عام ١٩٩٥؛

(ب) توفير الموارد الازمة للدائرة العامة للدفاع الجنائي فيما تخرج إلى حيز الوجود وتبادر أنشطتها اعتباراً من عام ١٩٩٨.

لجنة توطيد العدالة

١٥ - كذلك، يتفق الطرفان على أن يعمد رئيس الجمهورية، في غضون ثلاثة أيام من تاريخ التوقيع على الاتفاق المتعلقة بإقامة سلم وطيد و دائم، إلى اقتراح تشكيل لجنة تتولى، خلال ستة أشهر ومن خلال مناقشة موسعة بشأن نظام العدالة، تقديم تقرير ومجموعة من التوصيات التي يمكن أن توضع موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن. وينتظر أن تضم هذه اللجنة - التي سوف تحظى بالخدمات الاستشارية لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا - ممثلي مؤهلين من مختلف المؤسسات العامة والكيانات الاجتماعية والخاصة ذوي مشاركة و/أو معرفة بموضوع العدالة.

١٦ - وتجري أعمال اللجنة وفقاً لجدول أعمال أساسي يولي الأولوية، على سبيل المثال لا الحصر، للمواضيع التالية:

التحديث

(أ) الفصل بصورة ملائمة بين الوظائف الإدارية والوظائف الاحترافية في الهيئة القضائية وفي النيابة العامة، بغية تحرير القضاة ووكلاء النيابة من المهام التي تشق عليهم وتحول دون تكررهم بالكامل للمهام الخاصة بهم؛ وهذا نظام ينبغي أن تعمل به في كلتا المؤسستين إدارة حديثة وذات كفاءة؛

(ب) توزيع ما يكفي من الموارد المالية المتوافرة للتقدم نحو توطيد النظام، مع مراعاة ضرورة تحسين استخدام الموارد؛

(ج) صياغة المحتويات الأساسية لمشروع قانون يتعلق بالخدمة المدنية للهيئة القضائية؛

إمكانية الاحتكام إلى القضاء

(د) القيام، بمشاركة منظمات السكان الأصليين، بمتابعة الوفاء بالتعهدات الواردة في الاتفاق المتعلق بـ «هوية وحقوق السكان الأصليين» فيما يتعلق بشكل إقامة العدل من جانب هذه الشعوب، بهدف تسهيل إمكانية الاحتكام بصورة بسيطة و مباشرة إلى القضاء من جانب قطاعات كبيرة في البلد لا يتسع لها اللجوء إلى نظام إقامة العدل أو أن فرص لجوئها إليه أقل؛

تشهيل الأعمال

(هـ) التعميم التدريجي لشفوية المحاكمات القضائية، لتوسيع نطاق الفوائد التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة للمناطق التي لم تحظى به بعد، وضمان مباشرة القاضي لجميع المحاكمات؛

(و) زيادة عدد الآليات البديلة لتسوية النزاعات والإقرار بها؛

الامتياز المهني

(ز) وضع تصميم لنظام اختيار وتعيين قضاة محكمة الاستئناف عن طريق المسابقات العامة؛

(ح) تدعيم كلية الدراسات القضائية ووحدة التدريب التابعة للنيابة العامة، بوصفهما مرجعين محوريين في الاختيار والتدريب المستمر للقضاة ووكلاء النيابة؛

الجهات الفاعلة غير التابعة لجهاز الدولة

(ط) الإدماج الفعال، في موضوع الإصلاح القضائي، لكيانات التي لا تتبع نظام إقامة العدل التابع للدولة والتي يتسم دورها بأهمية حاسمة بالنسبة لهذا الإصلاح.

رابعا - الهيئة التنفيذية

١٧ - لتدعم السلطة المدنية وتحديث الهيئة التنفيذية، تتعهد الحكومة بأن تتخذ، حيالاً كان ذلك من اختصاصها، وبأن تحيل إلى البرلمان، حيالاً كان ذلك من اختصاصه، ما يلي من تدابير:

ألف - البرنامج الأمني

١٨ - الأمن مفهوم عريض لا يقتصر على تولي الجيش مهام الحماية من التهديدات المسلحة الخارجية، أو تولي الشرطة الوطنية المدنية مهام الحماية من التهديدات التي تتحقق بالنظام العام والأمن الداخلي. فاتفاقات السلم في غواصات غواصات تنصل في مجملها على أن السلم الوطيد وال دائم يتطلب احترام حقوق الإنسان والتنوعية العرقية والثقافية واللغوية للأمة الغواصات، وعلى تنمية البلد اقتصادياً بإقامة العدالة الاجتماعية، والمشاركة الاجتماعية، والتوفيق بين المصالح، وتعزيز المؤسسات الديمقراطية.

١٩ - وفي إطار هذا المفهوم، لا يمكن فصل أمن المواطن وأمن الدولة عن ممارسة المواطنين لحقوقهم وواجباتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة كاملة. والاحتلالات الاجتماعية والاقتصادية، إلى جانب ظواهر أخرى مثل الفقر والفقير المدقع والتمييز الاجتماعي السياسي والفساد، تعتبر عوامل خطورة تشكل تهديداً مباشراً للتعايش الديمقراطي والسلام الاجتماعي، وبالتالي للنظام الدستوري الديمقراطي.

٢٠ - ولمساعدة الهيئة التنفيذية على إعمال مفهوم الأمن المتكامل هذا، يرى الطرفان ضرورة إنشاء مجلس استشاري لشؤون الأمن، يضم شخصيات بارزة تمثل النوع الاقتصادي والاجتماعي والمهني والأكاديمي والعرقي السياسي والثقافي الذي تتسم به غواصات. ويتولى رئيس الجمهورية اختيار هذه الشخصيات على نحو يمكن المجلس من أداء مهمته المتمثلة في دراسة وعرض استراتيجيات تعتمد بتوافق واسع في الآراء من أجل التصدي للأخطار ذات الأولوية التي يواجهها البلد، وتقديم ما ينبغي من توصيات إلى رئيس الجمهورية.

باء - الأمن العام

الشرطة الوطنية المدنية

٢١ - لا يمكن ضمان حياة المواطن وأمنه والمحافظة على النظام العام ومنع الجريمة والتحرى فيها وإقامة العدل بصورة فورية وشفافة إلا بتنظيم هيكل قوات الأمن العام حسب الأصول. ويشكل وضع نموذج جديد وتنفيذه جزءاً أساسياً من عملية تدعيم السلطة المدنية.

٢٢ - ومن هنا، لا بد من المبادرة على الفور إلى إعادة هيكلة قوات الشرطة الحالية في شكل قوة شرطة وطنية مدنية واحدة تتولى السهر على النظام العام والأمن الداخلي. ويجب أن يتوافر في هذه الشرطة الجديدة عنصر احتراف المهنة، وأن تكون مسؤولة أمام وزارة الداخلية. ولهذه الغاية تعهد الحكومة بأن تتخذ، حيالها كان ذلك من اختصاصها، وأن تحيل إلى برلمان الجمهورية، حيالها كان ذلك من اختصاصه، ما يلي من تدابير:

الإصلاحات الدستورية

٢٣ - تحدد مهام الشرطة وخصائصها الرئيسية، وفقا للإصلاح الدستوري، بالصيغة التالية:

"الشرطة الوطنية المدنية مؤسسة مهنية تتدرج فيها مستويات القيادة والمسؤولية. وهي تنظيم الشرطة المسلح الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي تمثل مهمته في حماية وكفالة ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ومنع الجريمة والتحري فيها ومكافحتها، والمحافظة على النظام العام والأمن الداخلي. وهي تتقييد تماما، في ممارسة أعمالها، باحترام حقوق الإنسان، وتحضع لإشراف السلطة المدنية."

ويحدد القانون متطلبات وشكل الالتحاق بمهنة الشرطة، والترقيات، والترفيعات، والتنقلات، والجزاءات التأديبية التي يمكن فرضها على المسؤولين والموظفين العاملين بها، وسائر المسائل الملزمة لعمل الشرطة الوطنية المدنية."

الإصلاحات القانونية

٤ - تقديم مشروع قانون للأمن والنظام العام يحدد أصول عمل نظام الشرطة في غواتيمala وفقا للإصلاح الدستوري وللأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

٥ - التوصية بإصدار قانون جديد للنظام العام يتفق والمبادئ الديمقراطية ومبادأ تدعيم السلطة المدنية ويُعقب بحسب الأصول على أي تجاوز في تطبيق القانون الجديد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي القيود التي ينص عليها القانون من أجل الحفاظ على النظام العام إلى تجاوزات تتنافى والإعمال العام لحقوق الإنسان، أو أن تسمح للسلطات بالحد من حقوق أخرى خلاف المحددة في المادة ١٣٨ من الدستور.

التنظيم

٦ - يكون لتنظيم الشرطة الخصائص التالية:

(أ) أن يشكل جهاز شرطة موحدا خاضعا لإشراف وزارة الداخلية؛

- (ب) أن يستند إلى هيكل تدرج فيه مستويات القيادة والمسؤولية وتحدد حسب الأصول؛
- (ج) أن يجسّد تعددية غواتيمالا العرقية والثقافية في عمليات تجنيد أفراد الشرطة و اختيارهم وتدريبهم ونشرهم؛
- (د) أن تتوافر لديه الإدارة المتخصصة الالزمة للقيام بمهام منها مكافحة تجارة المخدرات والتهريب، والرقابة الضريبية والجماركية، وتسجيل الأسلحة وإخضاعها للرقابة، والمعلومات والتحريات الجنائية، وحماية التراث الثقافي والبيئة، وأمن الحدود، وتنظيم حركة المرور وأمن الطرق.

مهنة الشرطة

٢٧ - تأسيس مهنة الشرطة استناداً إلى المعايير التالية:

- (أ) كفالة تدريب جميع الملتحقين بهيكل الشرطة الجديد في أكاديمية الشرطة، حيث يزودون بمستوى لائق من الأعداد المهني والثقافة السلمية والثقافة الإنسانية والديمقراطية، والانصياع للقانون؛
- (ب) تنظيم سياسات التوظيف وإدارة شؤون الأفراد، وفقاً للأصول القانونية. ويلتزم رجال الشرطة، وفقاً لأحكام المهنة، بالخدمة في هذه المؤسسة لفترة لا تقل عن سنتين؛
- (ج) كفالة حصول الملتحقين بالشرطة على مرتبات مجزية تليق بوظيفتهم، وتوفير تدابير كافية للرعاية الاجتماعية.

أكاديمية الشرطة

٢٨ - يتم الالتحاق بالشرطة، ثم الترفييعات والتخصص، من خلال أكاديمية الشرطة التي عليها واجب ضمان موضوعية الاختيار والمساواة في الفرص بين المرشحين، وأهلية المرشحين المختارين لأداء وظيفتهم كأفراد شرطة محترفين لهذه المهنة.

٢٩ - وتقع على عاتق أكاديمية الشرطة مسؤولية تدريب أفراد الشرطة الجدد على مستوى الجنود والمفتشين والضباط والقيادات العليا، وإعادة تثقيف الكوادر العاملة، بحيث تزود الأكاديمية بالموارد الكافية للاضطلاع بمهمتها. وتستغرق التدريبات الأساسية لرجال الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر.

عمل الشرطة

٣٠ - تتعهد الحكومة بالتوصية بوضع خطة لإعادة هيكلة جهاز الشرطة والأمن العام استناداً إلى أحكام هذا الاتفاق، لذا، يلتزم الدعم من مصادر التعاون الدولي وبعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا، مع مراعاة

المعايير الدولية في هذا المجال. ويوفر لخطة إعداد الهيكلة ما يلزم من موارد لنشر أفراد محترفين للمهنة على نطاق البلد، مع مراعاة جميع التخصصات الالزمة لشرطة وطنية حديثة. كما يتواتي في هذه الخطة أمور منها الجوانب التالية:

- (أ) بحلول نهاية العام ١٩٩٩، تكون قوة جديدة للشرطة الوطنية المدنية قد انتشرت في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، تحت إشراف وزارة الداخلية، بحيث لا يقل قوامها عن ٢٠٠٠ جندي يتولون تنفيذ هذه التعهدات والمهام المحددة الموكلة إليهم؛
- (ب) تعزز، بوجه خاص، قدرات الشرطة في مجال المعلومات والتحريات الجنائية، وذلك من أجل التعاون الفعال في مكافحة الجريمة وإقامة العدل على نحو فوري وفعال، مع الاهتمام بالتعاون المؤسسي المشترك بين الشرطة الوطنية المدنية والنبيابة العامة والهيئة القضائية؛
- (ج) تعزيز التعاون بين الشرطة الوطنية المدنية وأقسام شرطة البلديات، كل في حدود اختصاصه؛
- (د) إرساء إجراء انتقالي لتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، على نحو يكفل أن يكون للعناصر المتخرجة من الأكاديمية أثر إيجابي على جهاز الشرطة الوطنية المدنية ككل؛
- (ه) مشاركة المجتمعات المحلية، عن طريق ممثليها، في النهوض بمهنة الشرطة، واقتراح مرشحين يستوفون الشروط الالزمة، ودعم أفراد الشرطة الذين تقع على عاتقهم مهمة السهر على الأمن العام محلياً؛
- (و) تقتراح الحكومة زيادة الإنفاق العام على احتياجات الأمن العام، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، لعام ٢٠٠٠ بواقع ٥% في المائة مقارنة بما أنفقته في عام ١٩٩٥.

التعاون الدولي

٣١ - ينادي الطرفان المجتمع الدولي تقديم ما يلزم من تعاون تقني ومالي للقيام على الفور بتنفيذ جميع التدابير التي تفضي إلى تحديث نظام الأمن العام في غواتيمالا والارتقاء به إلى مستوى احتراف المهنة.

شركات الأمن الخاصة

٣٢ - تتعهد الحكومة بأن تحيل إلى برلمان الجمهورية قانوناً ينظم عمل هذه الشركات ونطاقه، بهدف الإشراف على سلوكها والروح المهنية لأفرادها وضمان أن يقتصر أداء هذه الشركات وموظفيها على الميدان الذي تعمل فيه، وذلك تحت الرقابة الصارمة للشرطة الوطنية المدنية.

حيازة الأسلحة وحملها

٣٣ - وفقاً لـأحكام الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان ولمواجهة ظاهرة انتشار الأسلحة النارية في أيدي الأشخاص، وانعدام الرقابة على حيازتها واستعمالها، تتعهد حكومة الجمهورية بتقديم تعديلات على قانون الأسلحة والذخائر بهدف:

(أ) تقييد حيازة وحمل الأسلحة الموجودة في أيدي الأشخاص، وفقاً لـأحكام المادة ٣٨ من الدستور؛

(ب) إنطة المسئولية في هذا الشأن بوزارة الداخلية. وسوف يُنظر في موضوع حيازة وحمل الأسلحة الهجومية في حالات استثنائية جداً تستند إلى معايير أهلية صارمة، ويلتزم رأي وزارة الدفاع في ذلك.

٣٤ - ووفقاً لهذا القانون، تتعهد الحكومة بما يلي:

(أ) إعمال نظام تسجيل الأسلحة المتدولة وتحديد هوية مالكيها؛

(ب) نقل السجلات المودعة حالياً لدى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر بوزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية، ضمن عملية تنتهي في أواخر عام ١٩٩٧، على أن تتحقق بعثة الأمم المتحدة في غواتيمala من هذه العملية.

جيم - الجيش

٣٥ - يشكل إبرام الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد و دائم تغييراً أساسياً إزاء الظروف التي كانت سائدة في غواتيمala طيلة ثلاثة عقود. وهذا التغيير يستقطب مشاركة إيجابية من جانب مؤسسات الدولة وفيما بينها، وبوجه خاص من جانب الجيش الغواتيمالي. ولا يزال تعریف مهمة الجيش الغواتيمالي ممثلاً في الدفاع عن سيادة البلد وسلامة أراضيه؛ ولن توكل إليه أي مهام أخرى. وسوف تقتصر مشاركته في الميادين الأخرى على مهام التعاون. وتعمل التدابير الواردة في هذا الاتفاق على تطوير مذهب الجيش ووسائله وموارده وانتشاره وفقاً لمهامه وأولويات تنمية البلد.

الإصلاحات الدستورية

٣٦ - تتعهد الحكومة بالتوصية بالتعديلات التالية على دستور الجمهورية:

(أ) المادة ٢٤٤ - تكامل الجيش وتنظيمه ومهامه: جيش غواتيمالا مؤسسة دائمة في خدمة الأمة. وهو جيش موحد لا يتجزأ، مبني أساساً على احتراف المهنة، وليس له أي وجه سياسي، وينصاع للأوامر ولا يجادل. ووظيفته الدفاع عن سيادة الدولة وسلامة أراضيها. وهو يضم قوات برية وجوية وبحرية. وتنظيمه تدريجي في مستويات القيادة والمسؤولية ويقوم على مبدأي النظام والطاعة:

(ب) المادة ٢١٩ - المحاكم العسكرية: تنظر المحاكم العسكرية في الجرائم والانتهاكات المبيبة في القانون العسكري والأنظمة ذات الصلة. أما الجرائم والانتهاكات العادية التي يرتكبها عسكريون فتنظر أمام المحاكم العادلة. ولا يجوز محاكمة أي مدني أمام المحاكم العسكرية:

(ج) المادة ٢٤٦ - دور رئيس الجمهورية وصلاحياته في الجيش: يستعاض عن الفقرة الأولى بالعبارة التالية: "رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش، ويعطي أوامره عن طريق وزير الدفاع الوطني، سواء كان هذا مدنياً أو عسكرياً":

الإطار القانوني

٣٧ - تقدم إصلاحات تتعلق بالقانون التأسيسي للجيش تنبثق من إصلاحات الدستور السياسي للجمهورية وكذلك اتفاقات السلم.

مذهب الجيش

٣٨ - ينبغي صياغة مذهب عسكري جديد يتفق والإصلاحات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وينصب المذهب على احترام الدستور السياسي للجمهورية، وحقوق الإنسان، والصومك الدولية التي أبرمتها غواتيمالا في الميدان العسكري، والدفاع عن سيادة البلد واستقلاله، وسلامة أراضيه وروح الاتفاques المتعلقة بإقامة سلم وطيد ودائم.

قوام الجيش وموارده

٣٩ - يخضع قوام الجيش غواتيمالا وموارده للاحتياجات المتصلة بتنفيذ المهام المتمثلة في الدفاع عن سيادة البلد وسلامة أراضيه، وكذلك لإمكانات البلد الاقتصادية.

النظام التثقيفي

٤٠ - سوف يتواصل إجراء الإصلاحات اللازمة في الأنظمة ذات الصلة لكي يصبح نظام التثقيف العسكري متسلقاً، في إطاره الفلسفي، مع احترام دستور الجمهورية وسائر القوانين، ومع ثقافة السلام والتعايش الديمقراطي، والمذهب الذي يحدده هذا الاتفاق، والقيم الوطنية، والتنمية المتكاملة للإنسان، والمعرفة بتاريخ بلدنا، واحترام حقوق الإنسان، وهوية الشعوب الأصلية وحقوقها، وكذلك سيادة قيمة الإنسان.

الأسلحة والذخائر

٤١ - تتبع الحكومة أنساب السياسات لاقتناء الأسلحة والعتاد الحربي وفقاً لمهام الجيش الجديدة. وينبغي النظر في أمر تشغيل مصنع الذخائر على نحو يمكنه من تغطية احتياجات قوات الأمن المدني.

إعادة التأهيل

٤٢ - يجب على جميع المؤسسات والمنشآت والإدارات التعليمية والمالية والصحية والتجارية وإدارات الرعاية والتأمين العامة، التي تلبي احتياجات ومهام الجيش الغواتيمالي، أن تعمل في نفس الظروف التي تعمل فيها المؤسسات المماثلة الأخرى ودون أي هدف ربحي. وجميع خريجي معاهد أدولفو. هال يشكلون جزءاً من الاحتياطي العسكري للبلد. ويوكِّل إليهم الجيش الغواتيمالي برامج خاصة لهذا الغرض. وتخصص الحكومة ما تراه مناسباً من البرامج التلفزيونية للجيش الغواتيمالي.

الخدمة العسكرية والاجتماعية

٤٣ - من المناسب الاستمرار في ممارسة سياسة التجنيد الطوعي ريثما تتخذ حكومة غواتيمالا، استناداً إلى الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان، ما يلزم من قرارات إدارية، وريثما يعتمد برلمان الجمهورية قانوناً بشأن الخدمة المدنية يشمل الخدمة العسكرية والخدمة الاجتماعية؛ وينبغي أن يتلازم هذا القانون مع تنفيذ واجب وحق دستوري هو ألا يُفرض بالقوة وألا ينتهك حقوق الإنسان، وأن يطبق على الجميع دون تمييز، وأن يقلص من فترة الخدمة وأن يتيح خيارات للمواطنين.

٤٤ - واستناداً إلى هذه المبادئ العامة، تتعهد الحكومة بأن تحيل القانون المذكور الذي سيوضع مشروعاً له استناداً إلى ما تم الاتفاق عليه والتوصل إليه في إطار فريق العمل التكافؤي التمثيل الذي يبحث الموضوع حالياً.

دال - رئاسة الجمهورية

الإصلاحات الدستورية

٤٥ - تحيل الحكومة إلى برلمان الجمهورية ما يلي من إصلاحات للدستور السياسي للجمهورية:

(أ) فيما يتعلق بمهام رئيس الجمهورية، تدرج الفقرتان التاليتان:

"عندما تستنفذ الوسائل العادلة للمحافظة على النظام العام والسلام الداخلي، يجوز لرئيس الجمهورية أن يلجأ، بصفة استثنائية، إلى الجيش لتحقيق هذا الغرض. ويكون تحرك الجيش مؤقتاً في كل الحالات، ويُخضع للسلطة المدنية ولا ينطوي على أي قيد يتعلق بممارسة المواطنين لحقوقهم الدستورية.

"ولكي يتمكن رئيس الجمهورية من اللجوء إلى هذه التدابير الاستثنائية، يعمد إلى إصدار قرار بهذا الشأن. ويقتصر تحرك الجيش على الزمن والأساليب التي تملّها الظروف، ويتوقف حال إنحازه لمهمته. ويبقى رئيس الجمهورية البرلمان على علم بتحركات الجيش. ويجوز للبرلمان أن يقرر في أي وقت من الأوقات وقف هذه التحركات. وعلى أي حال، يقدم رئيس الجمهورية في غضون لا ١٥ يوماً الأولى من انتهاء هذه التحركات تقريراً مفصلاً للبرلمان عن تحرك الجيش".

(ب) تعديل المادة ٢٤٦ المعنونة "دور رئيس الجمهورية وصلاحياته في الجيش" بحذف الجملة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من تلك المادة، والتي نصها: "ويجوز له كذلك منح علاوات استثنائية"؛

(ج) تعاد صياغة المادة ١٨٣ المعنونة "مهام رئيس الجمهورية" بحذف الفقرة الفرعية (ص) وتعديل نص الفقرة الفرعية (ر) بحيث يكون نصها كما يلي: "منح علاوات استثنائية".

أمن الرئيس ونائب الرئيس

٤٦ - لضمان أمن الرئيس ونائبه وأفراد أسرتيهما، وتوفير الدعم التنفيذي للأنشطة التي تقوم بها رئاسة الجمهورية، يتولى رئيس الجمهورية ممارسة منه للصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون، تشكيل ما يراه مناسباً لهذا الغرض من جهاز يحل محل هيئة الأركان العامة الرئاسية.

هاء - المعلومات والاستخبارات

أجهزة الاستخبارات الحكومية

٤٧ - يقتصر نطاق أنشطة إدارة الاستخبارات التابعة لهيئة الأركان العامة للدفاع الوطني على دور الجيش، المحدد في الدستور والإصلاحات المتواخة في هذا الاتفاق. ويقتصر هيكل الإدارة ومواردها على هذا النطاق.

٤٨ - وتنشأ إدارة للاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات، تتبع وزارة الداخلية وتكون مسؤولة عن جمع المعلومات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العادمة بالوسائل المتاحة وداخل الحدود المسموح بها بمقتضى النظام القانوني، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يلتتحق بإدارة الاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات أي مواطن تفرض قيود على حقوقه المدنية أو السياسية.

٤٩ - وتحسباً ودرءاً وحسماً لأي تطورات تنطوي على خطر أو تهديد لدولة الديمقراطية، تنشأ أمانة عامة للتحليل الاستراتيجي، تتبع رئاسة الجمهورية مباشرة، لإبقاء رئيس الجمهورية على علم بالأمور وإلقاء المشورة إليه. ويكون هذا الجهاز مدنياً صرفاً. ويجوز له الحصول على المعلومات عن طريق

المصادر العامة، والحصول كذلك على المعلومات التي تجمعها إدارة الاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات، التابعة لوزارة الداخلية، وإدارة الاستخبارات التابعة لهيئة الأركان العامة للدفاع الوطني. ولا تخول الأمانة العامة سلطة إجراء تحريات سرية خاصة بها.

٥٠ - ويكون الفصل بين مهام جمع الاستخبارات والمعلومات وبين العمليات التي تنشأ عن ذلك موضع احترام تام من الأمانة العامة للتحليل الاستراتيجي، وإدارة الاستخبارات التابعة لهيئة الأركان العامة للدفاع الوطني، وإدارة الاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات، التابعة لوزارة الداخلية. وتقع مسؤولية التصدي لأى تهديدات على عاتق الهيئات التنفيذية الحكومية المختصة.

٥١ - وتعهد الحكومة بالحيلولة دون وجود أي شبكات أو مجموعات تتعارض مع المهام المسندة إلى إدارات الاستخبارات والتحليل المشار إليها في الفقرات ٤٧ و ٤٨ و ٤٩.

٥٢ - ولمنع أي استغلال للسلطة، وكفالة احترام الحريات والحقوق المدنية، تعهد الحكومة بأن تحيل إلى برلمان الجمهورية ما يلي:

(أ) قانون يحدد أساليب الإشراف على أجهزة الاستخبارات الحكومية من قبل لجنة مخصصة منبثقة عن الهيئة التشريعية؛

(ب) قانون ينظم الحصول على المعلومات المتعلقة بالشؤون العسكرية أو الدبلوماسية التي لها صلة بالأمن القومي والمنصوص عليها في المادة ٣٠ من الدستور، بحيث ينص على إجراءات ومستويات فرض السرية ورفعها.

المحفوظات

٥٣ - تعامل جميع المعلومات التي تضمها محفوظات الدولة في ظل الامتثال التام لأحكام المادة ٣١ من الدستور السياسي. ومتى أقرت الإصلاحات الدستورية المتواخة في هذا الاتفاق، يُسلّم إلى وزارة الداخلية كل ما يتصل بالأمن الداخلي من محفوظات أو ملفات أو أي سجلات حكومية أخرى. ويُسلّم إلى وزارة الدفاع كل ما يتصل بالدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية من محفوظات أو ملفات أو أي سجلات حكومية. وتكون هاتان الوزارتين مسؤولتان عن استخدام هذه المعلومات.

٥٤ - وتمشيا مع أحكام المادة ٣١ من الدستور السياسي، تعمل الحكومة على توقيع العقوبة الجنائية على حيازة أي سجلات أو محفوظات غير مشروعة تتضمن معلومات سياسية.

وأو - رفع كفاءة الموظفين العموميين

٥٥ - تنص المادة ١٣٦ من الدستور السياسي على كفالة حق مواطني غواتيمالا في التقدم لشغل الوظائف العامة. ولا يشغل هذه الوظائف من لا يستوفي شروط الكفاءة والأمانة والاستقامة. وفي هذا الصدد، وتمشيا مع أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة، تمنح الحكومة الأولوية للتدابير التالية:

- (أ) تحديث الخدمة المدنية، مع إعلان آليات انتقاء وتصنيف موظفي كافة إدارات الهيئة التنفيذية، وتنقيح أسلوب التعين بما يكفل استيفاء الموظفين والمسؤولين لمعايير الأمانة والكفاءة؛
- (ب) إنشاء مهنة الخدمة المدنية؛
- (ج) تعزيز التطبيق الفعلي للتشریعات المتعلقة بالاستقامة والوفاء بالمسؤوليات؛
- (د) تعزيز وتحديث إدارة المراقبة المالية؛
- (هـ) تشجيع المعاقبة على الفساد وإساءة التصرف في الأموال العامة.

خامسا - المشاركة الاجتماعية

٥٦ - يمكن تدعيم السلطة المدنية في تشجيع المشاركة الاجتماعية بزيادة فرص مشاركة المواطنين وتعزيز قدرتهم على المشاركة.

٥٧ - والمشاركة الاجتماعية على مستوى المجتمعات المحلية، بصفة خاصة، تزيد من احترام التعددية العقائدية وعدم التمييز الاجتماعي، كما أنها تساعد على توسيع نطاق مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار، بصورة منتظمة ومتجانسة، وتمكنهم من النهوض بما عليهم من مسؤوليات والتزامات في نشidan العدالة الاجتماعية والديمقراطية.

٥٨ - ولتعزيز هذه المشاركة المجتمعية، وتمشيا مع ما تم إبرامه من اتفاقات، تكرر الحكومة تأكيد تعهدها بتحقيق لا مركزية الخدمة المدنية، بغية حشد كامل قدرة الدولة لصالح السكان، وبالتالي تحسين مستوى العلاقات بينهما. وهذا يستلزم اتخاذ تدابير منها:

- (أ) تعزيز حكومات البلديات وكفالة فعالية أداء شبكة مجالس التنمية. وهذا يقتضي تحسين العلاقة بين هذه الأجهزة والمجتمع المحلي عن طريق تدعيم السلطات للممارسات الديمقراطية؛ كما أنه يقتضي تحسين العلاقة بين هذه الأجهزة والحكومة المركزية؛

(ب) الاهتمام بإنشاء مجالس محلية للتنمية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يُضم إلى هذه المجالس مختلف التنظيمات الاجتماعية المنشأة لتحسين أوضاع السكان، مثل المؤسسات المعنية بجماعات السكان الأصليين، ولجان التحسين، وغيرها من التنظيمات التي تعمل على إشراك جميع الأهالي، دون استثناء، في عملية تنمية مجتمعاتهم المحلية والبلديات التي ينتمون إليها، وهي تنظيمات معترف بها ومسجلة لدى السلطات البلدية التابعة لها:

(ج) العمل - بموجب أحكام الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، والاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة - على تهيئة الأوضاع الكفيلة بظهور تنظيمات محلية تمثل السكان. وفي هذا الصدد، تكرر الحكومة، بصفة خاصة، تأكيد ما تعهدت به في الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة من تعزيز للمشاركة الاجتماعية عن طريق مختلف أشكال الإعلام والتثقيف في مجال حماية حقوق الإنسان، وتحديد الثقافة السياسية، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. كما تؤكد الحكومة من جديد اعتزامها زيادة قدرة التنظيمات الاجتماعية على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

سادسا - مشاركة المرأة في تدعيم السلطة المدنية

٥٩ - تعزيزاً لفرص مشاركة المرأة في ممارسة الحكم المدني، تلتزم الحكومة بما يلي:

(أ) القيام على المستوى الوطني بحملات إعلامية وبرامج تعليمية ترمي إلى توعية السكان بحق المرأة في أن تشارك على نحو نشط وحازن في عملية تدعيم السلطة المدنية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة وذلك لصالح كل من نساء الريف والمدينة؛

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين المنظمات السياسية والاجتماعية من توحيد سياسات محددة ترمي إلى دفع وتشجيع مشاركة المرأة باعتبارها جزءاً من عملية تدعيم السلطة المدنية؛

(ج) احترام وتشجيع ودعم المنظمات النسائية في الريف والمدينة باعتبارها مؤسسات رسمية؛

(د) اتخاذ قرار يقضي بضرورة خلق وضمان فرص مشاركة المرأة في ممارسة السلطة، سواء كانت عضوة في نقابة أم لا.

٦٠ - ويقدر الطرفان العمل الذي تبذله مختلف المنظمات النسائية على المستوى الوطني، ويحثان هذه المنظمات على أن توحد جهودها للمساهمة في عملية تنفيذ الاتفاques المتعلقة بإقامة سلم وطيد و دائم، ولا سيما فيما يتعلق بالتعهدات التي تخص المرأة مباشرة.

سابعا - الجوانب التنفيذية الناشئة عن إنهاء المواجهة المسلحة

لجان متطوعي الدفاع المدني

٦١ - توصي الحكومة برلمان الجمهورية بإلغاء المرسوم الذي أنشأ ت بموجبه لجان متطوعي الدفاع المدني وتقترح عليه أن يبدأ نفاذ قرار إلغائه يوم توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد دائم. وستنتهي عملية تسيير أفراد هذه اللجان ونزع سلاحهم في غضون ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء المرسوم. وقطع هذه اللجان، بما فيها اللجان التي سرح أفرادها قبل ذلك التاريخ، كل علاقة مؤسسية مع جيش غواتيمala، ولا تشكل من جديد على نحو تستأنف معه تلك العلاقة.

الشرطة العسكرية المتنقلة

٦٢ - يتفق الطرفان على حل الشرطة العسكرية المتنقلة، بعد أن تنتهي عملية تسيير أفرادها، في غضون سنة من تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد دائم.

خفض عدد أفراد الجيش وخفض ميزانيته

٦٣ - اعتبارا من تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد دائم، وتمشيا مع الوضع الجديد وتعريف مهام الجيش الغواتيمالي الواردة في هذا الاتفاق، تدخل الحكومة في عملية تدريجية تفضي إلى ما يلي:

(أ) إعادة تنظيم نشر القوات العسكرية في أراضي البلد خلال عام ١٩٩٧، وتحديد مواقعها وفقا لمتطلبات الدفاع الوطني وحراسة الحدود وحماية المجال البحري والبري والجوي للولاية الوطنية؛

(ب) خفض عدد أفراد الجيش الغواتيمالي بنسبة ٣٣ في المائة خلال عام ١٩٩٧، ومعداته استنادا إلى هيكله التنظيمي والعتاد المتوافر لديه؛

(ج) إعادة توجيه استخدام وتوزيع ميزانيته نحو المهام الدستورية والمذهب العسكري المشار إليه في هذا الاتفاق مع الاستفادة المثلث من الموارد المتاحة بما يمكن من خفض النفقات في عام ١٩٩٩ بأقل مما كانت عليه في عام ١٩٩٥، بواقع ٣٣ في المائة، من الناتج المحلي الإجمالي. وسيمكن ذلك من تحرير موارد الميزانية العامة لإيرادات الدولة ونفقاتها لصالح برامج التعليم والصحة وأمن المواطن.

التدريب العسكري

٦٤ - تنفذ الحكومة عملية تطوير وتغيير محتويات الدورات الدراسية التي وضعت في سياق المواجهة المسلحة كيما تلائم مهام مقاومة التمرد، وتنتفق مع النظام التعليمي العسكري الجديد، وتケفل كرامة المشاركين فيه واحترام حقوق الإنسان وتوجهها نحو خدمة الشعب.

برامج إعادة إدماج

٦٥ - تتعهد الحكومة بأن تضع وتنفذ، بعد توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد و دائم، برامج تمكن من إدماج عناصر الجيش، الذين سيسرحون بموجب هذا الاتفاق، في قطاعات منتجة، وذلك باستثناء الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكاب جريمة ما. وسينتهي إعداد هذه الخطط في ظرف سنة وستروج لها الحكومة بغية الحصول على الأموال اللازمة.

ثامنا - أحكام ختامية

أولا - يقتضي الاتفاق الإطاري بأن يلتمس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

ثانيا - يعتبر هذا الاتفاق جزءا من الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد و دائم، ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيع اتفاق السلم المذكور.

ثالثا - ينشر هذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

مكسيكو، ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

عن حكومة جمهورية غواتيمala:

(توقيع) اللواء أوتو بيريس مولينا (توقيع) غوستافو بوراس كاستيخون

(توقيع) العقيد موريث إيوخينيو دي ليون خيل (توقيع) راكيل سيلفيا روسالس

ريتشارد آيتكنهيد كاستيبيو

عن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي:

(توقيع) الرائد رولاندو موران (توقيع) الرائد بابلو مونسانتو

(توقيع) كارلوس غونزاليس (توقيع) الرائد غاسبار إيلوم

عن الأمم المتحدة:

(توقيع) جون آرنو
المنسق
